وقت الاستبراء فيخاطب به حتى لو وطئها لا يجب لان الوقت فات كذا في الشامل قوله خلاف المشتراة على
ما بينا اشارة الى قوله لاعتماد وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل بعد دعوة البائع قوله لما روينا
اشارة الى قوله الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن قوله في اثنائه اي في اثناء الشهر قوله يعني
اذا حاضت الجارية التي كانت لا تحيض لصغر او كبر في خلال الشهر بطل الاستبراء بالشهور لكونها كمن برأ
القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف كما في المراة اذا كانت لا تحيض لصغر او كبر
عدتها بالاشهر فرات الدم في خلالها يجب عليها الاعتداد بالحيض فكذا هنا يجب ان تستبرأ
بالحيضة قوله واذا ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين انها ليست حاملا وقع عليها
قال الطحاوي رحمه الله في مختصره ومن ابتاع جارية ممن تحيض فحيضها فارتفع حيضها لا
من حبل يعلم انه بها كان محمد يروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال
لا يطأها حتى يعلم انه غير حامل ولم يقدر في ذلك بشيء وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في ذلك الا انهم رووا عنه ان مقدار ذلك ان يمضي عليها ثلاثة اشهر
فاذا مضت عليها ولم يعلم حملا كان له وطؤها فلم يحك محمد عن ابي يوسف خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنهم في ذلك ولا حكاه اصحاب الاملاء وقال محمد رحمه الله من رأيه
لا يطأها حتى يمضي عليها شهران وخمسة ايام فاذا مضت ولم يعلم حملا كان له وطؤها
ثم رجع عن ذلك فقال لا يطأها حتى يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا مضت عليها
ولم يعلم بها حملا كان له وطؤها وقال ابو جعفر قال زفر رحمه الله لا يطأها حتى يمضي
عليها حولان وهو قول الثوري وغيره رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ان الحامل اذا مضت لها مدة فظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها ونزول
لبنها فاذا امتدت المدة ولم يتبين الحبل فالظاهر عدم حملها فصار كما لو استبرأها بحيضة فحل وطؤها
ووجه تقدير محمد اربعة اشهر وعشرا ان اقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور اربعة اشهر وعشر
فاذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطء ووجه الرواية الاخرى عنه ان هذا القدر يعتبر
في الحرة فاما الامة فاقصى ما يقع استبراؤها بالشهرين وخمسة ايام في عدة الوفاة فاذا
مضت جاز الوطء ووجه قول زفر رحمه الله ان الاستبراء يجوز ان يكون خوفا
من ان تكون حاملا ولا يتبين زوال الحمل الا بمضي اكثر مدته فوجب اعتبار ذلك قوله
وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة اي وجهي قول ابي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما يعني
بهذه الاشارة قال في الشفعة وهو انه هذا منع عن وجوب الاستبراء بعد تقرر سببه فلا
يكره الاحتيال في الاسقاط عند ابي يوسف ووجه قول محمد ان الاستبراء انما يجب صيانة
للمياه المحترمة عن الاختلاط وصيانة للانسان عن الاشتباه فلو جاز الاحتيال في الاسقاط
يلزم الاختلاط والاشتباه والماخوذ به قول ابي يوسف رحمه الله في صورة عدم قربان البائع
في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله في صورة القربان قوله والحيلة قال الخصاف
رحمه الله في اوائل كتاب الحيل قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها

ثم

ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج وفرجها عليه حرام
ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قلت فان ابى
البائع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع
الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبده او من غيره ثم يقبضها بعد
التزويج ثم يطلقها ذلك العبد فلا يكون على المشتري استبراء فان خاف المشتري
ان لا يطلقها عبده فلا يزوجها منه الا على ان امرها في طلاقها كلما شاء بيد المولى
اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان الطلاق في يد المولى الى هنا
لفظ الخصاف رحمه الله وقال في الفتاوى الصغرى ناقلا عن بيوع واقعات
الناطفي الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع الجارية من الذي يريد شراءها
ان لم يكن له امراة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء ثم
قال فيها قال الظهيري المؤلف رحمه الله رأيت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه
الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها
وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك
فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكره في الكتاب
وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وانما سقوط الاستبراء في صورة الحيلة لان سبب
وجوب الاستبراء استحداث ملك اليمين واليد وعند وجود السبب لم يكن الفرج حلالا له لم يجب
وان حل الفرج بعده لان الاعتبار لوقت وجود السبب كما اذا كانت الامة معتدة فانقضت عدتها
بعد القبض لا يجب الاستبراء بعد ذلك كذا ذكر ههنا ثم فيما اذا تزوجها قبل الشراء ثم اشتراها
يسقط عنه جميع المهر وفيما اذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج
اذا طلقها قبل الدخول لمولى الجارية ولو ان يبرئه من ذلك قوله لو كانت اي كانت تحت المشتري
امراة حرة قوله ممن يوثق به قوله او يقبضها اي فيما اذا زوجها المشتري قبل القبض ممن
يوثق به قوله قال ولا يقربها المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر
اي قال في الجامع الصغير واصل ذلك ان الظهار يوجب تحريم الوطء قبل الكفارة لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فقد اوجب الكفارة قبل المسيس وهو الوطء فاذا وطئها قبل الكفارة يلزم ترك المامور به

Copyright © King Saud University